

الرقم المجلدي الدولي
ISSN 3156-9633



مجلة تفكير للأبحاث والدراسات
TAFKEER JOURNAL FOR RESEARCH AND STUDIES

مجلة علمية محكمة دولية

جدلية الكذب والقانون في الشركات التجارية - شركة المساهمة نموذجاً -

The Dialectic of Lying and Law in Commercial Companies - The Joint-Stock Company as a Model -

الحسين الشماخ
أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والسياسية
جامعة محمد بلن عبد الله فاس

تاريخ القبول: 26 يونيو 2026

تاريخ التعديل: 18 يونيو 2026

تاريخ التوصل: 15 ماي 2026

الملخص

تتناول هذه الدراسة إشكالية تقاطع "الكذب" كسلوك انحرافي مع القاعدة القانونية داخل بيئة الأعمال، متخذة من "شركة المساهمة" في التشريع المغربي (القانون 17.95) نموذجاً للتحليل. تنطلق الإشكالية من التساؤل حول مدى قدرة المشرع على تطويق مخاطر الكذب وحماية الفاعلين والمتدخلين في الشركة، وتعتمد الدراسة منهجاً تحليلياً-نقدياً يتتبع مظاهر الكذب في مرحلتين مفصليتين: مرحلة "التأسيس" (عبر التقييم الوهمي للحصص العينية، الإصدار التدليسي للأسهم، وشهادات الاكتتاب الصورية)، ومرحلة "التسيير والإدارة" (عبر التوزيع الكاذب للأرباح، الزيادة غير المبررة في رأس المال، وتقديم مراقبي الحسابات لمعلومات مضللة).

تخلص الدراسة إلى أن المقاربة الزجرية وحدها تقف عاجزة أمام تطور آليات الخداع المالي والمؤسسي، مما يفرض ضرورة تجاوز المعيار القانوني الشكلي البحث، واستحضار البعد "الأخلاقي" في التشريع (وفق مقاربة فلسفية تستلهم مفاهيم الصدق والعدالة)، لضمان استقرار المعاملات التجارية وحماية النظام الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: شركات المساهمة - الكذب القانوني - كذب التأسيس - كذب التسيير - الحكامة الأخلاقية.

Abstract

This study examines the problematic intersection of "lying" as a deviant behavior with the legal norm within the business environment, focusing on the "Société Anonyme" (Joint-Stock Company) under Moroccan corporate law (Law 17.95). The core issue investigates the legislator's capacity to contain the risks of deceit and protect stakeholders. Adopting an analytical-critical approach, the study traces the manifestations of lying across two pivotal phases: the "Incorporation" phase (through fictitious valuation of in-kind contributions, fraudulent issuance of shares, and sham subscription certificates), and the "Management" phase (through false distribution of dividends, unjustified capital increases, and misleading information by statutory auditors).

The paper concludes that a strictly punitive legal approach is insufficient to counter the evolving mechanisms of financial and institutional fraud. Therefore, it is imperative to transcend purely formal

legal standards and integrate an "ethical" dimension into corporate legislation (drawing on philosophical concepts of truth and justice) to ensure the stability of commercial transactions and protect the economic system.

Keywords: Joint-Stock Companies, Legal Fraud, Incorporation Deceit, Corporate Management Deceit, Ethical Governance.

الاستشهاد المرجعي: الحسين الشماخ: جدلية الكذب والقانون في الشركات التجارية - شركة المساهمة نموذجاً-، مجلة تفكير للأبحاث والدراسات، المجلد الأول، العدد 1، يوليو 2026، ص: 120 - 133.

التوطئة:

تبقى شركات الأموال بصفة عامة، وشركات المساهمة¹ أعلى وجه الخصوص بمثابة المفتاح الرئيسي لكل استثمار مفترض، وأداة تطوير للاقتصاد في العصر الحديث، نظرا لما تتميز به من خصائص وإمكانيات هائلة تسعف في استقطاب ذوي رؤوس الأموال الضخمة، التي تبحث عن مؤسسات اقتصادية منظمة بشكل محكم تصان فيها حقوق مختلف الأطراف وتضمن استمرارية النشاط². لما كان الشخص الاعتباري لا يتعد كثيرا عن الشخص الذاتي (الإنسان)، بحيث له اسم وعنوان... أي له دفتر الحالة المدنية للتعريف به³، فإن هذا الكائن القانوني يجد نفسه أمام جملة من المخاطر تمس به وبمصلحة المتدخلين أو المتعاملين معه.

من هذا المنطلق، يبقى الكذب والاحتيال من أبرز وأخطر ما يهدد الشركة التجارية، بيد أن الكذب قد يكون له بعد تبادلي؛ يعني قد توظفه أجهزة التأسيس والتسيير والرقابة بهدف الحصول على مصلحة شخصية، كما قد يعتمد إليه أحد الأطراف من غير هذه الأجهزة. وهكذا فالكذب يشير إلى نية اظهار الزيف وإخفاء الحقيقة، ومن جانب آخر يستلزم لنجاح الكذب نوعا من الخداع الذاتي، لأن اللجوء إلى الكذب يكون بهدف خلق صورة إيجابية عما أقدم عليه المعني بالأمر (الكاذب) إن في مرحلة طور التأسيس أو بعدها.

من ثم، فإن الكذب صورة من صور الخداع المتعمد فهو سلوك انساني يركز على مقوم النية في الخداع، ويستهدف إخفاء الحقيقة عن الآخرين (مكتسبين؛ مساهمين؛ الأغيار...) أو على الأقل تشويه الحقيقة. وعليه، فإذا كان الكذب يشكل نوعا من الخداع فإن جميع صور الخداع ليست بالضرورة كذبا بالمعنى الدقيق، لكون الخداع يشمل أنواعا أخرى (الكتمان؛ التلويح...). ولقد

¹ لم يعرف قانون 11 غشت 1922 ولا القانون الفرنسي ل 24 يوليو 1867 -الذي ظل ساريا في المغرب إلى غاية 1996 - شركات المساهمة على خلاف كثير من التشريعات المقارنة، وإن ركزت على الخصائص المميزة للشركة فقط، إلا أن المشرع المغربي خرج عن صمته بعد صدور القانون رقم 95-17، حيث نصت المادة 1 من ق. ش. م "شركة المساهمة شركة تجارية بشكلها وكيفما كان غرضها. يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول ممثلة لحصص نقدية أو عينية دون أية حصة صناعية... تؤسس بين خمسة مساهمين على الأقل، لا يسألون إلا بقدر مساهمتهم في رأسمالها". وكل هذا التطور جاء من أجل ملائمة تشريعنا الوطني مع المعايير والمتطلبات الدولية، التي تفرضها حياة الأعمال وعولمة المبادلات التجارية، وكذلك من أجل استقطاب وجلب المزيد من الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

لقد عرفت محكمة الاستئناف التجارية بفاس في قرار رقم 812 الصادر بتاريخ 2009/05/28 ملف عدد 2008/1067 الشركة بقولها "...عقد يضع بمقتضاه شخصان أو أكثر أموالهم أو عملهم معا ليكون شركة بينهم قصد تقسيم الربح الذي قد ينشأ وكذا تحمل الخسائر مع نية المشاركة...". أضيف إلى ذلك، فقد جاء في قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس في قرار رقم 87 بتاريخ 2009/01/15 ملف عدد 1711/2007: "...شركات المساهمة لها شخصيات معنوية وذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء، وشركاؤها لا يسألون إلا في حدود أسهمهم..." - منشورين بمجموعة قرارات محكمة الاستئناف التجارية بفاس 2008 www.caccasablanca.ma

² الحسين الشماخ، الأمن القانوني في شركة المساهمة -دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق فاس، 2019-2020، ص: 4

³ بمجرد تقييد الشركة في السجل التجاري تصبح لها شخصية اعتبارية تمكنها من ممارسة حقوقها كشركة تجارية، والسجل التجاري بالنسبة لشركة المساهمة يشبه إلى حد كبير دفتر الحالة المدنية عند الشخص الذاتي. تنص المادة 7 ش. م. "تمتع شركات المساهمة بالشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل التجاري. ولا يترتب عن التحويل من شركة مساهمة إلى شركة ذات شكل آخر، أو العكس إنشاء شخص اعتباري جديد. ويسري نفس الحكم في حالة التمديد".

جزم المشرع المغربي لشركات المساهمة¹ الكذب بهدف حماية مختلف المصالح المتدخلة في الشركة في مجموعة من مقتضيات القانونية 378، 379، 384، 398، 405 منه على سبيل القياس لا الحصر.

إذا ثبت ذلك، فإن الإشكالية المطروحة هي: - إلى أي مدى توفق المشرع المغربي في حماية شركات المساهمة من الكذب ومخاطره؟

وتنجر عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات من قبيل:

- ما هي مظاهر الكذب في قانون شركات المساهمة؟

- ما هي آثاره تجاه باقي المتدخلين في الشركات التجارية؟

- ما هو البديل عن الكذب؟ هل الصدق أم الحقيقة أم الأخلاق؟

للإجابة عن الإشكالات المطروحة، سنتصب دراستنا على موضوع الكذب والقانون وفق مقاربة منهجية معتمدين فيها المنهج التحليلي التقييمي للنصوص القانونية المنظمة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن، حتى يتسنى لنا اختبار هذه المقتضيات والبحث عن مدى ضمانها للحماية القانونية المنشودة.

نظرا للطابع الزبقي للكذب لكونه يتعدد ويتنوع بتعدد صوره، فإن نفعية المقاربة التشريعية للكذب تجرنا إلى التوقف عن بعض مظاهره من خلال كذب التأسيس (محور أول) وكذا كذب التسيير والإدارة (محور ثاني) على أن نردفهما بدور البعد الأخلاقي في القاعدة القانونية وهاجس التلطيف من مخاطر الكذب في قانون الشركات (محور ثالث).

المحور الأول: كذب التأسيس في شركات المساهمة

من المعلوم أن مرحلة تكوين الشركة تكون بموجبها هذه الأخيرة في محطة انتقالية تبدأ بالتصرف كشخص ذاتي ثم تنتقل إلى عالم الأشخاص الاعتبارية². وفي خضم هذه الفترة الانتقالية تبرز أولى ملامح كذب التأسيس والتي لا تخرج عن ثلاث فرضيات (أولا) وكذا آليات التخفيف من مخاطر الكذب في هذه المرحلة (ثانيا).

أولا: فرضيات كذب التأسيس

¹ - قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، كما تم تغييره وتنقيحه بـ: - بالقسم الأول من القانون رقم 19.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.75 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص 5671.

² تنشطر الشخصية الاعتبارية إلى زميتين: شخصية اعتبارية خاصة (الشركات التجارية)، وشخصية اعتبارية عامة (الدولة، المؤسسات العمومية).

- Voir :

- Claude Bailly-Masson, L'intérêt de la personnalité morale, La Revue Des Sciences de Gestion, Direction et Gestion n° 230 - Organisation 99, Mars-avril 2008, p: 99-104.

- Bruno DONDERO, Entreprise et personnalité morale : l'approche du droit Des sociétés, colloque du Syndicat des Avocats de France, L'entreprise Éclatée, Le Droit Ouvrier • MARS 2013 • n°776, p: 151-156.

يجد كذب التأسيس ضالته في فرضيات ثلاث، التقييم الكاذب والوهي للحصة العينية (الفرضية الأولى)، ثم اصدار الأسهم في حالة تقييد الشركة عن طريق الغش (الفرضية الثانية)، بالإضافة إلى تسليم شهادة الاكتتاب مع العلم بصورتها (الفرضية الثالثة).

الفرضية الأولى: التقييم الكاذب والوهي للحصة العينية

تستوجب الحصة العينية تقييما دقيقا ومضبوطا لأهمية قيمتها السوقية في تكوين رأسمال الشركة وكذا تجنبنا لأي تبخيس من قيمتها او المغالاة والمبالغة عند التقديم تحت مظلة الكذب، ويقصد بالحصة العينية هنا: تلك المساهمة المادية (العقارات...) أو المعنوية (الأصول التجارية؛ حقوق الملكية الفكرية...) التي تضاف إلى مساهمات باقي المكتتبين حصة في الشركة. وما حرص المشرع على ضمان صحة وصدق عملية التقييم إلا لارتباطها بمصلحة جل المتدخلين في الشركة، بحيث ترتد مخاطر هذه العملية على الأغيار كالدائنين مثلا، خاصة وأنها ستصبح جزءا من الضمان العام للدائنين.

أضف إلى ذلك، يلاحظ ان المشرع وحرصا منه على سلامة هذه العملية نجده قد حمل المكتتبين مسؤولية إخلالهم بالتزامات الاكتتاب وكذا تدليسهم وما يترتب عن ذلك من عدم اكتمال عملية التأسيس (28 ق. ش. م¹). ومهما يكن من أمر خلاف، فإن واقع الحال يؤكد على حرص الشارع على ضرورة إنجاح هذه المحطة الانتقالية يتمخض عنها شخص اعتباري سليم قادر على الاستمرارية.

وعليه، فقد جرم قانون شركات المساهمة تقييم الحصة العينية عن طريق الغش بشكل يفوق قيمتها الحقيقية (م 379 ق. ش. م)². وهنا لا بد من التأكيد على أن المشرع يتحدث عن المبالغة في عملية التقييم دون الإشارة إلى التبخيس من الحصة العينية بتقييم أقل من قيمتها الحقيقية في السوق، لذلك نسجل ان المبالغة في التقييم تحب ما دونها كالتبخيس منها.

الفرضية الثانية: اصدار الأسهم في حالة تقييد الشركة عن طريق الغش

إذا كان الأصل ان يتم اصدار الأسهم في حالة تقييد الشركة بشكل قانوني صحيح، فإنه استثناء من الأصل يتم اصدار هذه الأسهم دون تسوية الوضع القانوني للشركة التي تم تقييدها عن طريق الغش، ويتضح من نص المادة 378 ق. ش. م. بأن المشرع وزيادة منه في الضمانات القانونية لم يتوقف عند عملية تدارك الاختلالات ولا حتى عند اثاره المسؤولية المدنية في وجه المعنيين (المؤسسين) بل عزز ذلك بتجريم الغش والكذب في عملية اصدار الأسهم.

¹ - المادة 28 ق. ش. م. " إذا لم يتم تأسيس الشركة لأي سبب من الأسباب، فلا يحق للمؤسسين الرجوع على المكتتبين بشأن الالتزامات المبرمة أو المصاريف المدفوعة عدا في حالة التدليس أو عدم التدليس أو عدم احترام ما التزم به المكتتبون المذكورون إذا لم يتم تأسيس الشركة بخطأ منهم".

² - المادة 379 / 4 ق. ش. م " يعاقب بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: " من عمل عن طريق الغش على تقييم حصة عينية تقييما يفوق قيمتها الحقيقية".

³ - المادة 378 ق. ش. م " أصدرت أسهما... دون التقيد بالنصوص القانونية في القيام بإجراءات التأسيس. " وكذا " ... تضاعف الغرامة ... إذا تم إصدار الأسهم دون أن يتم تحرير الأسهم...."

الفرضية الثالثة: تسليم شهادة الاكتتاب مع العلم بصورتها

تتضح هاته الفرضية حينما يتم إعداد شهادة الاكتتاب بشكل تثبت صدق وسلامة عملية الاكتتاب في حين أنها مخالفة للحقيقة أي صورية (م 379 ق. ش. م)¹. كما قد يتم التصريح بأن الأموال التي لم توضع نائيا رهن تصرف الشركة قد تم وضعها فعلا رهن إشارتها، وفي هذا كذب على باقي المكتتبين بشكل يهدد مستقبل الشركة ودوام استمرارها.

ثانيا: آليات التخفيف من مخاطر الكذب في هذه المرحلة

إن تقييم الحصة العينية في شركة المساهمة يطغى عليه الطابع الشكلي² بما يجعلها آلية نفعية لها بعد وظيفي وأمني، خاصة في هذه المرحلة الخطرة التي تتسم بنظرة عدم الارتياح إزاء تقديم الحصة العينية وما يحيط بها من قيود أو تحفظات أو إجراءات صارمة تؤمن جدية العملية للحيلولة دون صورية التقديم أو الغش، محافظة على جميع المصالح المعنية.

وزيادة في الضمانات بهدف إتمام المرحلة التأسيسية عمل المشرع على فتح باب أمام الهيئة المغربية لسوق الرساميل³ كآلية مؤسساتية، (باعتبارها دركي البورصة) لضبط عملية الاكتتاب إذ على الشركة أن تمكن المكتتبين من المعلومات المحيطة بالعملية. وكذا توظيفها لآليات احترازية للحفاظ على المعلومات المهمة وما يرتبط بها، بهدف ضمان الاستمرارية واستقرار الشركة...

1. المادة 379 / 1 ق. ش. م "يعاقب بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: 1- من عمل عن قصد، لإعداد شهادة المودع لديه التي تثبت الاكتتابات والدفعات، على التصريح بصدق وسلامة اكتتابات يعلم أنها صورية أو من صرح أن الأموال التي لم توضع نائيا رهن تصرف الشركة قد تم دفعها فعلا أو سلم للمودع لديه قائمة بأسماء المساهمين تشير إلى اكتتابات صورية أو إلى دفع أموال لم توضع نائيا رهن إشارة الشركة...."

2. **الشكلية:** إذا اتضح ذلك يمكن القول بأن النظرة إلى الشكلية وتحديد مفهومها ودلالاتها تنشطر إلى زميرتين مقيد ومطلق:
أ- **الشكلية المقيدة:** ذهب أنصار هذا التوجه إلى تقييد الشكلية في أضيق نطاق وحصرها فقط في العقود الشكلية، بمعنى أن الشكل - حسب هذا التوجه - هو الركن الأساسي في العقد وبالتالي لا يقوم هذا الأخير إلا به، بل يدور معه وجودا وعدما.

ب- **الشكلية المطلقة:** يفتح هذا التوجه على الشكلية بمفهومها الواسع سواء تعلق الأمر بالعقود الشكلية أو بمختلف التصرفات التي أخضعها المشرع لإجراءات دقيقة ومضبوطة لقيامه. نعتقد بدورنا في هذا الصدد أن الشكلية المطلقة هي الأقرب للصواب نظرا لبعدها الغائي الشمولي.

3. **الهيئة المغربية لسوق الرساميل:** باعتبارها هيئة تنظيم سوق الرساميل، أنشأت الهيئة المغربية لسوق الرساميل بموجب الظهير رقم 1-13-21 بتنفيذ القانون رقم 43-12 وتسند إليها المهام التالية:

التأكد من حماية الادخار الموظف في الأدوات المالية؛ السهر على المساواة في التعامل مع المكتتبين والشفافية ونزاهة سوق الرساميل وعلى إخبار المستثمرين؛ التأكد من حسن سير سوق الرساميل والسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية؛ السهر على مراقبة نشاط مختلف الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها؛ التأكد من احترام الأشخاص والهيئات الخاضعين لمراقبتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال؛ المساهمة في النهوض بالتربية المالية للمدخرين؛ موازنة الحكومة في تنظيم سوق الرساميل.

تسهر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على مطابقة المعاملات على الأدوات المالية بقواعد السوق لضمان النزاهة. تجري الهيئة المغربية لسوق الرساميل تحقيقات عند الضرورة. فعندما تثبت الوقائع الحقيقية، تكون الهيئة المغربية لسوق الرساميل مؤهلة لإصدار عقوبات ضد المتدخلين بعد معاناة مخالفات أو أوجه القصور للقواعد المنظمة لأنشطتهم أو لقواعد سير السوق. تصدر العقوبات وفق مسطرة تراعي حقوق الدفاع للمتدخلين المعنيين.

-اطلعنا عليه يوم 2024/11/08 على الساعة 12 صباحا على الموقع www.ammc.ma

كما أن المشرع عمل من خلال المادة 3 من القانون المنظم للهيئة المغربية لسوق الرساميل¹، على محاولة تحقيق التوازن بين ضمان الثقة للمكتتبين من جهة، وكذا المستثمرين من جهة ثانية، وذلك ما يتضح من خلال قوله بأن الهيئة تعمل على تحقيق المساواة² في التعامل بين المكتتبين، وكذا حماية شفافية ونزاهة سوق الرساميل وعلى إخبار المستثمرين وكل في إطار مبادئ حماية الادخار والمعاملة العادلة للمستثمرين.

المحور الثاني: كذب التسيير والادارة في شركات المساهمة

يتخذ الكذب في هذه المرحلة لونا خاصا له، إذ يتصل مباشرة بصلب عملية التسيير وما يترتب عنها من حقوق للمساهمين على وجه الخصوص وتبرز أهم مظاهر الكذب بعد التأسيس في الفرضيات التالية: (الفرضية الأولى) كذب توزيع الربائح، (الفرضية الثانية) كذب تغيير رأسمال الشركة (الزيادة في رأسمال الشركة)، (الفرضية الثالثة) كذب أجهزة الرقابة (مراقبي الحسابات).

الفرضية الأولى: التوزيع الكاذب والوهي للأرباح

¹ المادة 3 القانون المنظم للهيئة المغربية لسوق الرساميل "يعهد الى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالتأكد من حماية الادخار الموظف في الأدوات المالية، كما تم تعريفها في المادة 2 من القانون رقم 12-44 المتعلق بدعوة الجمهور الى الاكتتاب والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنية... كما تسهر الهيئة طبقا لمبادئ حماية الادخار والمعاملة العادلة للمستثمرين على المساواة في التعامل مع المكتتبين والشفافية ونزاهة سوق الرساميل...."

² المساواة: مفهوم المساواة: يقصد بالمساواة من منظور النص القانوني عدم التمييز بين أعضاء المجموعة الواحدة عند تطبيق القانون عليهم، وإذا كان مبدأ المساواة قد ارتبط بالعدالة وسيادة القانون، فإنه يظل شديد الارتباط بمفهوم العدالة كقيمة إنسانية سامية، وقد كان للحكيم أرسطو طاليس الفضل في إعطائه لمفهوم العدالة وجها جديدا، لذا فهي تنشطر إلى زميرتين وهما:

— عدالة توزيعية: وهي تتعلق بالعدالة الاجتماعية السائدة في مجال القسمة وتوزيع الخيرات بين أفراد الجماعة، وهي هنا تكون مرادفة للفضيلة.

— عدالة تبادلية: وتكمن وظيفة هذا النوع في إعادة الحق المنتهك إلى نصابه، والحقوق المهضومة إلى أصحابها في مجال التعاملات بين الناس.

للمزيد أنظر:

. أرسطو طاليس، رسالة علم الأخلاق إلى نيقوماخوس، الكتاب الخامس، الفصل العاشر، ترجمة جون فوالكان، غارنبي فلاماريون، 1971، ص: 146.

— P. DEDIER, L'égalité des actionnaires, Mythe ou Réalité! J.C.P, n° : 5, 1994, p : 21

— عبد الرحمان السباعي، مبدأ المساواة بين المساهمين في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة المولى إسماعيل كلية الحقوق مكناس، 2013-2014، ص: 32 إلى 37.

يتخذ الكذب في عملية الإدارة والتسيير جملة من الصور والتي تمس بعدة مصالح أهمها مصلحة المساهمين (خاصة الأقلية) كما هو الحال في الاعتماد على جرد تدليسية كاذبة بهدف توزيع الأرباح بطريقة وهمية¹، وقد نصت المادة 384 ق. ش. م² يعاقب... أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة: - الذين وزعوا عن قصد على المساهمين أرباحا وهمية في غياب أي جرد أو بالاعتماد على جرد تدليسية³.

وهكذا فإذا كانت الغاية من اعداد الجرد³ هي ابراز الوضع المالي الحقيقي للشركة في تاريخ محدد، وارتباط صحة عملية توزيع الأرباح بصحة قائمة الجرد والمتمثلة في كشف لجميع عناصر الأصول والخصوم التي تضبط كمية كل منها وقيمتها عند الجرد، فإن التدليس المومأ إليه أعلاه لا ينحصر في تسجيل عناصر الأصول والخصوم التي تدخل في الذمة المالية وإنما يتجسد أيضا عند تحيين جدول الإحصاء أو الموازنة.

وعليه، فإن كانت هذه الجريمة تتحقق بغياب الجرد أو نتيجة تدليس، فإنه والحالة هذه تبقى غير كاف لقيامها، بقدر ما يجب ان يقتصر بعنصر توزيع⁴ تلك الأرباح حتى تقوم الجريمة وإلا فلا.

الفرضية الثانية: كذب تسيير وتغيير رأسمال الشركة (الزيادة في رأسمال الشركة)

فالكذب هنا يتخذ له لون تزاخم المصالح بين الأقلية والأغلبية في إطار التدافع بطريقة فنية بتوظيف الكذب في ذلك. ومهما يكن من امر خلاف، فإن هذا التزاخم قد ينتج عنه تعسف من قبل أحد الكتلتين في مسألة التسيير، فعلى سبيل المثال لا الحصر، فاستفراد الأغلبية بأموال الشركة سيؤدي لا محالة الى تعسف الأغلبية ضد الأقلية في الشركة، وقد ذهب محكمة النقض في قرار لها (مؤرخ في: 09-12-2021)⁵، حيث اعتبرت ان إعادة تعيين نفس المسيرين رغم عدم تداركهم للأخطاء التي

1. يعد التلاعب بمالية الشركة من الحقائق المؤلمة في الشركات التجارية، فالتوزيع غير المشروع للأرباح غالبا ما يؤدي إلى تصفية الشركة وإفلاسها، فقد كشفت مجموعة من الدراسات أن أسباب انهيار بعض الشركات العملاقة في أمريكا Enron ونورون و worldcom وورلدكوم، حيث يرجع تلك الأسباب إلى تحقيق أرباح خيالية نتيجة التلاعب بتقارير أرباحها السنوية، وهؤلاء المسؤولون تعمدوا تضخيم أرباح الشركة وإخفاء حقيقة ديونها، الأمر الذي أدى مباشرة إلى سن قانون ساينز أوكسلي Sabanes oxley الذي يحمل المسؤولين مسؤولية شخصية عن التلاعب بأموال الشركة.

- أورده: الحسين الشماخ، الأمن القانوني في شركة المساهمة - دراسة مقارنة -، مرجع سابق، ص: 478.

2. المادة 384 ق. ش. م. " يعاقب ب.... أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة:

- الذين وزعوا عن قصد على المساهمين أرباحا وهمية في غياب أي جرد أو بالاعتماد على جرد تدليسية "

3 فالجرد في معناه الواسع: كل حساب يعبر عن الوضعية المالية للشركة، أما في معناه الضيق هو العملية التي تتضمن قيمة عناصر وأصول المنشأة وخصومها على الأقل في كل دورة محاسبية.

4 يقصد بالتوزيع الفعلي هنا هي أن تصبح الأرباح بين يدي المساهمين وتحت تصرفهم المطلق، وهذا يدل على أن الجريمة لا تقوم إلا إذا تم التوزيع الفعلي للأرباح الوهمية على جل الشركاء وإلا فلا تتحقق هذه الجريمة.

5 قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 821-1، المؤرخ في: 09-12-2021 - ملف تجاري عدد: 567-3-1-2021، "... لكن حيث أوردت المحكمة ضمن تعليل قرارها المطعون فيه... وأنه رغم ان المحكمة حددت الأخطاء المرتكبة من قبلهم فإنهم لم يعملوا على تصحيحها بل تركوا الامر على ما هو وأسندوا لأنفسهم مرة أخرى التسيير وان هذا الاسناد في ظل الخروقات في التسيير المحدد بمقتضى الاحكام القضائية القاضية بالعزل وعدم التراجع عنها يجعل قرار إعادة تعيينهم كمسيرين جدد في نوع من التعسف مادام ثبت للمحكمة توافر شرطي قيام ذات التعسف وهو تغليب المصلحة الخاصة

كانت سببا في عزلهم فيه نوع من التعسف إذ ثبت للمحكمة تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة الجماعية وبصورة فيها محاباة الأغلبية على حساب الأقلية، وذلك ما اتضح من خلال محضر الجمع العام وما فيه من التحايل و الخداع (الكذب) على كتلة الأقلية خدمة لمصالح شخصية.

كما يتمظهر الكذب على مستوى الزيادة في رأسمال الشركة من خلال ما نصت عليه المادة 398 ق. ش. م.¹ " إعطاء أو تأكيد بيانات مخالفة للحقيقة في التقارير المعروضة على الجمعية العامة المدعوة لاتخاذ قرار إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب ".

الفرضية الثالثة: كذب أجهزة الرقابة (مراقبي الحسابات)

إذا كان مراقب الحسابات هم الاوفياء للشركة لما لهم من أسرار الشركة فإن الكذب لا يفترض في هؤلاء لمكانتهم. فإن الكذب قد يجد بين مهام مراقبي الحسابات مكانا له، وهذا هو الوضع الذي قد حامل اسرار الشركة وصندوق ودائع معلوماتها، إذ يقدم أو يؤكد معلومات كاذبة بشأن وضع الشركة أثناء مزاولته لمهامه. وقد حاول المشرع ان يؤكد على خطورة هذا الجرم بحيث اعتمد منطق الإحالة الخارجية²على القانون الجنائي في نص الفصل 446 منه.³

بالإضافة إلى ذلك، يجب اخبار الشركاء باي قرار له علاقة بالإدارة والتسيير، وعدم اخبارهم يعد احتيالا وكذبا في حقهم يستوجب اللجوء الى القضاء، وقد ذهبت محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء في قرار لها:⁴ "...وان الوسائل الاحتياطية المعتمدة

على المصلحة الجماعية وبصورة فيها محاباة الأغلبية على حساب الأقلية... وهو تعليل كاف لإقامة القرار ابرزت في المحكمة العناصر التي اعتمدتها في تقدير الأخطاء المبررة لبطلان الجمعيتين العامين موضوع الدعوى". منشور في مؤلف: - هشام العمري وهشام حوسني، قضاء محكمة النقض في المادة التجارية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى 2024، ص: 229-230.

1 - المادة 398 ق. ش. م " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 12.000 إلى 120.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة أو مراقب أو مراقبو حساباتها الذين قاموا عن قصد، بإعطاء أو تأكيد بيانات مخالفة للحقيقة في التقارير المعروضة على الجمعية العامة المدعوة لاتخاذ قرار إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب ".

2 لتحديد مفهوم الإحالة ينبغي التوقف عنده على معناه اللغوي ثم الاصطلاحي:
. فالإحالة لغة: جاء في لسان العرب " المحال من الكلام: ما عدل به عن وجهه، وحوله جعله محالا، وأحال أتى بمحال، وجعله محال: كثير محال الكلام، ويقال أحلت الكلام أحيله إحالة إذا أفسدته، وروى ابن شميل عن الخليل بن أحمد أنه قال: لمحال الكلام لغير شيء... والحوال كل شيء حال بين اثنين... يقال حال الرجل يحول تحول من موضع إلى الموضع الجوهري: حال إلى مكان آخر أي تحول .
- الإحالة اصطلاحا: Réference هي من أهم أدوات الاتساق النصي، ويقصد بها وجود عناصر لغوية لا تكفي بذاتها من حيث التأويل وإنما تحيل إلى عنصر آخر، لذا تسمى عناصر محيلة.

. للمزيد يرجى الاطلاع على: - لسان العرب، ابن منظور (عبد الله محمد بن المكرم)، دار المعارف القاهرة مصر، ج 9، مرجع سابق، ص: 1055.

. محمد خطابي، لسانيات النص، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب، ط2، 2006، ص: 16-19.

³الفصل 446 من القانون الجنائي المغربي "...يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين درهم إلى عشرين ألف درهم...".

⁴ محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، قرار رقم 3333 بتاريخ 05/06/2017، ملف رقم 5277/8228/2016 .

. منشور بموقع محكمة الاستئناف بالدار البيضاء: www.caccasablaca.ma

اطلعتنا عليه يومه 20-07-2025، الساعة 10h30min صباحا.

من طرف الشريكين تتمثل في عدم إخبار الشريك بفتح فرع جديد للشركة بمدينة مكناس مخصص لبيع السيارات وعدم إدراج المبالغ المحصلة عن كل المبيعات في البيانات الحسابية للشركة وتحويلها نحو الحساب الجاري لأحد الشركاء... كما أن التدليس لا يشترط أن تكون الأعمال إيجابية بل يكفي إخفاء وقائع أو أحداث أو معلومات تكون كافية للقيام بالتدليس بمعناه الوارد في قانون الالتزامات والعقود....".

بالرجوع إلى هذا القرار، يتضح جليا أن المحكمة قد اعتبرت العمل السلبي {السكوت} كذبا، وهذا ما جاء في عبارة "....يكفي إخفاء وقائع أو أحداث أو معلومات تكون كافية للقيام بالتدليس بمعناه الوارد في قانون الالتزامات والعقود....". وعليه، نعتقد أن المحكمة كانت صائبة في ذلك، خاصة وأن هذا الأخير قد يتخذ الجهاز المعني مطية لتبرير أفعاله وتصرفاته رغم آثارها السلبية على المساهمين والشركة وكذا الاغيار. لذا، فالكذب يأخذ بمفهومه الواسع لا الضيق لتحسين المصالح المتزاحمة في الشركة.

المحور الثالث: توظيف البعد الأخلاقي في القاعدة القانونية للتطيف من مخاطر الكذب في قانون شركات المساهمة

إن الحديث عن جدلية القانون والأخلاق ليس وليد اللحظة ولا من قبيل الصدفة بل يرجع إلى أكثر من ألفي سنة.¹ وهذا ما يؤكد أن علاقة القانون بالأخلاق سبق وأن طرح النقاش بشأنها بشكل من شأنه أن يساهم في ضمان وجود نصوص قانونية مضبوطة تجمع بين ما هو وضعي قانوني وما هو أخلاقي. وارتباطا بموضوع الكذب والقانون في شركات المساهمة يطرح التساؤل: حول البديل، هل هو الصدق أم الحقيقة أم الاخلاق؟ بمعنى هل الصدق والحقيقة كفيلا للتخفيف من مخاطر الكذب؟

وعليه، فإن تسويق الكذب في ظل ظروف معينة ومحددة لا يعني نهائيا إطلاق الكذب وتبريره على وجه العموم، بل يجب علينا أن نتوقف لنرى طبائع الأمور وحقائق الأشياء لنفعل كل ما يمكننا فعله أخلاقيا ثم يكون الكذب هو الخيار الأخير وليس الأول. إن توظيف الاخلاق في القانون يدفعنا إلى القول بضرورة وجود قوة معيارية² في قانون شركات المساهمة، ويرتبط المعيار

¹ روبرت ألكسي، ترجمة كامل فريد السالك، فلسفة القانون: مفهوم القانون وسريانه، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية 2013، ص: 4.

² **القوة المعيارية:** المعيار في اللغة: يفيد معنى القياس، كما يفيد أيضا معنى القانون، فهو القياس الذي نقيس به عمل الإنسان والتمييز بين صحيحه وباطله، وعليه يعرف القانون على أنه "مجموعة قواعد معيارية تبين ما هو جائز وما هو غير جائز". ويعرف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري المعيار القانوني "المعيار القانوني ليس عبارة عن اتجاه عام يقيد القاضي بل يهتدي به عند الحكم، ويعطيه فكرة عن غرض القانون وغايته". وقد عرف الأستاذ هوريو المعيار "المعيار القانوني وسيلة تحضيرية للتنظيم القانوني تتيح للقاضي معرفة وتنظيم كل المعطيات الخاصة بالمسألة المطلوب حلها ووضعها بثقة وتأكد". وحسب الفقيه "روسكو باوند" المعيار على أنه "عبارة عن معيار لنهج اجتماعي سليم"، غير أنه يعترف بصعوبة وضع تعريف دقيق للمعيار لأنه يركز على أفكار عامة متعلقة بأصول التعامل المدني للإنسان، هذه المعاملات يصعب حصرها. وقد ذهب الأستاذ أحمد الشريف أن المعايير القانونية "عبارة عن صيغ غامضة يقتضيها فن الصياغة التشريعية لحكم حالات معينة، ولكي تؤدي مهمتها بشكل سليم لا بد من الرجوع في تفسيرها إلى المنهج الاجتماعي السائد إلى روح القانون وهدفه لا إلى قواعد اللغة والمنطق فحسب" ولعل أبلغ صورة للمعيار القانوني هي تلك التي رسمها لها "أرسطو" وهي على شكل فتاة معصوبة العين وتحمل ميزان، وهذا معناه أن المعيار رمز العدالة والنزاهة وعدم التحيز.

- للاطلاع أكثر يرجى الرجوع إلى:

- مندر الشاوي، فلسفة القانون، مطبوع المجمع العلمي الوافر، 1995، ص: 61.

- حامد زكي، التوفيق بين القانون والواقع، مجلة القانون والاقتصاد، مصر المعاصرة، 1999، ص: 59.

القانوني إلى حد كبير بفلسفة القانون والمعرفة، لأنه مماثل في بعده القيمي للقاعدة القانونية والعدالة وغيرها من المفاهيم التي لطالما رتب لها الفلاسفة والحكماء قواعد لتحديدتها وضبطها وفق ما يتقبله المنطق السليم. ولما كان المشرع يتأثر بما يحيط به من ظروف اجتماعية واقتصادية... في الواقع المعيش، فإن وضعه للقاعدة القانونية وفق معايير معينة تفرضها تلك الظروف، الشيء الذي يفرض ضرورة تحديد القوة المعيارية للنص المنظم لشركات المساهمة، ما دام المعيار بمثابة منحى توجيهي للنظام القانوني¹.

ومن هذا المنطلق، فإنه لا يمكن إلزام شخص بقول الحقيقة في حين يراها هو غير مجدية ولا تتماشى مع مصلحته الشخصية، وإن كانت الحقيقة في كنهها إن صح القول ما هي إلا كذب منسي أو كما قال **فردريك نيتشه** أكذوبة تحولت بفعل التكرار والحبك المجازي إلى حقيقة. ولعل هو نفسه ما أكد عليه **بول جوزف غوبلز** بقوله "يكفي أن تكرر نفس الأكذوبة مرات عديدة وعلى نحو متواظئ لتتحول إلى حقيقة"². وتماشيا مع هاته المواقف الفلسفية، يمكن القول أن من تجلياتها على مستوى الشركات التجارية هو أن يقرر الجهاز الساهر على عملية التأسيس والتسيير في الشركة إخفاء أو عدم التصريح بحقيقة اقتصادية أو إدارية تم الشركة ويفرض اخبار المساهمين بها، ويعمل على ترسيخ تلك المعلومات وكأنها حقيقية حتى تتحول مع مرور الوقت إلى معلومات صادقة بفعل النسيان، بشكل يمس بمصالح المجموع في الشركة. {مثال: التقييم غير العادل للحصص المقدمة؛ حرمان المساهمين من حقهم في الأرباح...}.

مهما يكن من أمر خلاف، فإن العلاقة الجدلية بين القانون والكذب، تدفعنا إلى القول بأن إخفاء الحقائق في إطار الكذب لا يمكن التسامح معه في قوانين الشركات، لكون المشرع حاول أن يوطر جل المخالفات المتعلقة بمرحلي التأسيس والتسيير بنصوص صارمة من شأنها القطع مع تلك الممارسات ودون بقاء الجهاز المعني بعيدا عن المساءلة القانونية. بيد أن الكذب يظل موجودا وإن تعددت صوره ومظاهره في الشركات التجارية، بحيث يبقى الحل الأساس هو محاولة توظيف البعد الأخلاقي في القاعدة القانونية الإطار من طرف المشرع بغية ضمان بقاء واستقرار هذا الكائن القانوني في الساحة الاقتصادية.

وعليه، فإن الوصول إلى الحقيقة يقتضي احتذاء طريقتين: طريق التعريف الذي يقود إلى تصورها، وطريق البرهان الذي يفرض إلى التصديق بها، فإن الكذب لا يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة، بل إلى السطو عليها وإغائها. فمن خواص الكذب أن الكاذب عارف بالحقيقة لأنّ الجاهل كما يقول سقراط، غير قادر على الكذب، ولأنّنا لا نكذب فيما نجهله كما يقول سارتر. إنّ الكاذب، كما يقول أفلاطون، هو من يخفي شيئا في فكره ويقول شيئا آخر. أو هو من لا يؤمن بما يقوله كما يقول إيمانويل كانط.³

- محمد الشريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، "دراسة مقارنة" 1982، ص: 2.

¹ S.NV. Et D'autres, Normalisation et droit, Le statut juridique des normes, 2013, P : 2. Consulté le : www.vss.ch/fileadmin/.

² محمد المصباحي: "هل يمكن الكلام عن الحق في الكذب في المجال السياسي؟"، ضمن: فلسفة الحق، كانط والفلسفة المعاصرة، تنسيق: محمد المصباحي، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 143، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2007. ص: 197.

³ المرجع نفسه، ص: 197.

وقول الحقيقة في هذا المقام، سبق وان كان مدار حوار بين الفيلسوف إيمانويل كانط ومجادله بنيامين كنستان. وعليه، فإذا كان إيمانويل كانط يعتبر ان " قول الحق واجب أخلاقي وفعل كوني غير مشروط لأن الكذب على شخص هو كذب على الإنسانية جمعاء"¹. فإن كنستان بنيامين يذهب إلى ان " قول الحقيقة ليس واجبا إلا نحو من له الحق في معرفة الحقيقة"².

إذا ثبت هذا، فإن وظيفة الاخلاق في القاعدة القانونية لها دورا نفعيا ومنتجا، من منطلق وجود قوة معيارية يفترض مراعاتها من طرف مشرع قوانين الشركات التجارية بشكل عام وشركة المساهمة على وجه الخصوص بغية تفادي الوقوع في الكذب وتحويله نحو الصدق والحقيقة.

خاتمة:

تأسيسا على ما سبق تحليله، يتبين أن الكذب والاحتيال يعدان من أبرز وأخطر ما يهدد استقرار الشركة التجارية واستمراريتها، بيد أن الكذب قد يكون له بعد تبادلي، يعني أنه سلوك قد توظفه أجهزة التأسيس والتسيير والرقابة بهدف الحصول على مصلحة شخصية، كما قد يعتمد إليه أحد الأطراف من غير هذه الأجهزة.

وهكذا فالكذب يشير إلى نية إظهار الزيف وإخفاء الحقيقة، ومن جانب آخر يستلزم لنجاح الكذب نوعا من الخداع الذاتي، لأن اللجوء إلى الكذب يكون بهدف خلق صورة إيجابية عما أقدم عليه المعني بالأمر (الكاذب). وقد تتبعنا مسار هذا السلوك الانحرافي عبر محطتين مفصليتين؛ الأولى في مرحلة طور التأسيس، كما هو عليه الحال في مسألة التقييم الكاذب والوهمي للحصة العينية، ثم إصدار الأسهم في حالة تقييد الشركة عن طريق الغش، بالإضافة إلى تسليم شهادة الاكتتاب مع العلم بصورتها. وهذا ما جعل المشرع يتدخل لخلق آليات مؤسسية خاصة في هذه المرحلة الخطرة التي تتسم بنظرة عدم الارتياح إزاء تقديم الحصة العينية وما يحيط بها من قيود أو تحفظات أو إجراءات صارمة تؤمن جدية العملية للحيلولة دون صورية التقديم أو الغش، محافظة على جميع المصالح المعنية.

أما بعد التأسيس، فإن الكذب يتخذ في هذه المرحلة لونا خاصا له، إذ يتصل مباشرة بصلب عملية التسيير وما يترتب عنها من حقوق للمساهمين على وجه الخصوص. وتبرز أهم مظاهر الكذب بعد التأسيس في كذب توزيع الربائح، كذب تغيير رأسمال الشركة (الزيادة في رأسمال الشركة)، وكذب أجهزة الرقابة (مراقبي الحسابات). إن استئثار هذا التوظيف للكذب من قبل المؤسسين والجهاز المسير وكذا جهاز الرقابة، قد يؤدي إلى تفاقم مخاطره في الشركة، حتى يصبح الكذب في يد هذه الأجهزة أشبه بخاتم "كيكس" في الأسطورة اليونانية؛ أداة للتخفي والإفلات من العقاب، بشكل يهدد استمرارية واستقرار الشركة التجارية.

¹ - غانييه فلمايون، "عن الحق في الكذب"، سجال كانط وبنجامين كنستان، باريس العربي الجديد، 19 سبتمبر 2022، اطلع عليه يومه 9 ماي

2023، على الساعة الثانية زوالا www.alaraby.co.uk

². المرجع نفسه.

في مواجهة هذا القصور، نؤكد أن الحديث عن جدلية القانون والأخلاق ليس وليد اللحظة ولا من قبيل الصدفة بل يرجع إلى أكثر من ألفي سنة. وهذا ما يؤكد أن علاقة القانون بالأخلاق سبق وأن طُرح النقاش بشأنها بشكل من شأنه أن يساهم في ضمان وجود نصوص قانونية مضبوطة تجمع بين ما هو وضعي قانوني وما هو أخلاقي.

إذا اتضح هذا، فإننا نوصي بضرورة تدخل المشرع لإعادة النظر في التنظيم القانوني العشوائي لبعض مقتضيات قانون شركات المساهمة، سواء في مرحلة تكوين الشركة، كما هو عليه الحال في عملية تقييم الحصة العينية لتفادي المبالغة أو التبخيس من قيمتها، وكذا على مستوى إدارة وتسيير ورقابة شركة المساهمة وما ينجر عنها من غش وكذب بشكل يهدد المصالح المتدخلة في الشركة، ويعرقل مسار التنمية الاقتصادية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

- أرسطو، طاليس. رسالة علم الأخلاق إلى نيقوماخوس. الكتاب الخامس، الفصل العاشر. ترجمة جون فوالكان. باريس: غارنيي فلاماريون، 1971.
- ابن منظور، عبد الله محمد بن المكرم. لسان العرب. الجزء التاسع. القاهرة: دار المعارف.
- خطابي، محمد. لسانيات النص. الطبعة الثانية. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2006.
- الشاوي، منذر. فلسفة القانون. مطبوع المجمع العلمي الوافر، 1995.
- الشريف أحمد، محمد. نظرية تفسير النصوص المدنية (دراسة مقارنة)، 1982.
- المصباحي، محمد. "هل يمكن الكلام عن الحق في الكذب في المجال السياسي؟" في فلسفة الحق، كانط والفلسفة المعاصرة، تنسيق محمد المصباحي. سلسلة ندوات ومناظرات رقم 143. الدار البيضاء: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2007.
- حامد، زكي. "التوفيق بين القانون والواقع". مجلة القانون والاقتصاد، مصر المعاصرة (1999): 59.
- العمري، هشام، وحوسني، هشام. قضاء محكمة النقض في المادة التجارية. الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2024.
- السباعي، عبد الرحمان. مبدأ المساواة بين المساهمين في شركة المساهمة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس: جامعة مولاي إسماعيل، 2013-2014.
- الشماخ، الحسين. الأمن القانوني في شركة المساهمة: دراسة مقارنة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، فاس: جامعة سيدي محمد بن عبد الله، 2019-2020.
- قانون الالتزامات والعقود (ظهر 12 غشت 1913).
- قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996).
- قانون رقم 19.20 المغير والمتمم للقانون رقم 17.95، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.75 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021). الجريدة الرسمية عدد 7006، ص. 5671.
- القانون الجنائي المغربي (الفصل 446).

- القانون المنظم للهيئة المغربية لسوق الرساميل (الظهير رقم 1-13-21 بتنفيذ القانون رقم 43-12).
 - محكمة النقض (المغرب). قرار عدد 1-821، ملف تجاري عدد 567-3-1-2021. بتاريخ 09 ديسمبر 2021.
 - محكمة الاستئناف التجارية بفاس. قرار رقم 812، ملف عدد 1067/2008. بتاريخ 28 مايو 2009.
 - محكمة الاستئناف التجارية بفاس. قرار رقم 87، ملف عدد 1711/2007. بتاريخ 15 يناير 2009.
 - محكمة الاستئناف بالدار البيضاء. قرار رقم 3333، ملف رقم 5277/8228/2016. بتاريخ 05 يونيو 2017.
 - البوابة الرسمية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء. تم الاطلاع في 20 يوليو 2025. www.caccasablaca.ma.
 - البوابة الرسمية للهيئة المغربية لسوق الرساميل. تم الاطلاع في 8 نوفمبر 2024. www.ammc.ma.
 - غانييه، فلمايرون. "عن الحق في الكذب: سجل كانات وبنجامين كنستان." العربي الجديد (باريس)، 19 سبتمبر 2022.
- تم الاطلاع في 9 مايو 2023. www.alaraby.co.uk.

المراجع باللغة الأجنبية

- Bailly-Masson, Claude. "L'intérêt de la personnalité morale." *La Revue Des Sciences de Gestion, Direction et Gestion* no. 230 – Organisation 99 (Mars-avril 2008): 99-104.
- Dedier, P. "L'égalité des actionnaires, Mythe ou Réalité!" *J.C.P.*, no. 5 (1994): 21.
- Dondero, Bruno. "Entreprise et personnalité morale : l'approche du droit des sociétés." Colloque du Syndicat des Avocats de France, L'entreprise Éclatée, *Le Droit Ouvrier* no. 776 (Mars 2013): 151-156.
- S.N.V. et d'autres. *Normalisation et droit, Le statut juridique des normes*. 2013. Consulté sur: www.vss.ch/fileadmin/.